

عقد تأسيس شركة مساهمة مقفلة شركة مطوفي حجاج الدول الافريقية غير العربية (شركة مساهمة مقفلة)

بناءً على نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١١) وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٤٠هـ، القاضي بتحول مؤسسات أرباب الطوائف إلى شركات مساهمة مقفلة، فقد تم بعون الله تعالى، إبرام هذا العقد في يوم (الأربعاء) الموافق ١٤٤٢/٩/٩هـ بمدينة مكة) بين الواردة أسمائهم وبياناتهم في الجدول رقم (١) المرافق لهذا العقد - الذي يعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد - وهم بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً على تحول (مؤسسة مطوفي حجاج الدول الافريقية غير العربية) والمسجلة بالسجل التجاري بمدينة مكة المكرمة برقم (٤٠٣١٠٧٣٨٦٨) وتاريخ ٢٠/٢/١٤٣٤هـ إلى شركة مساهمة مقفلة وفقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١/٢٨/١٤٣٧هـ، المعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٩) وتاريخ ٢٥/٧/١٤٣٩هـ.

مادة (١) - التمهيد
يعتبر التمهيد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

مادة (٢) - التأسيس
شركة مطوفي حجاج الدول الافريقية غير العربية لأرباب الطوائف (شركة مساهمة مقفلة).

مادة (٣) - أغراض الشركة
إن الأغراض التي أسست الشركة لأجلها هي:

- ١- تقديم خدمات حجاج الخارج - خدمات الحجاج القادمين من خارج المملكة.
- ٢- أنشطة خدمات الإقامة والطعام - أنشطة المتعهدين الذين يقدمون خدمات الطعام - إدارة مرافق الايواء السياحي - الفنادق - المخيمات .
- ٣- الخدمات الإدارية وخدمات الدعم - أنشطة الادلاء السياحي - أنشطة الترويج السياحي - أنشطة صيانة المباني - أنشطة وكالات السفر والسياحة - الحراسات الأمنية المدنية الخاصة - خدمات الاستقبال وتوديع المعتمرين في المنافذ - خدمات النقل السياحي.
- ٤- الأنشطة العقارية - إدارة وتأجير العقارات المملوكة او المؤجرة (سكنية)
- ٥- الزراعة والحراجه وصيد الأسماك - أنشطة الدعم للإنتاج الحيواني.
- ٦- امدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكيف الهواء - توليد الطاقة الكهربائية .
- ٧- المعلومات والاتصالات - أنظمة التشغيل.
- ٨- التشييد -الانشاءات العامة للمباني السكنية.
- ٩- النقل والتخزين - أنشطة تعامل مع الركاب في المطارات .
- ١٠- الفنون والترفيه والتسليه - مرافق الفعاليات الترفيهية .
- ١١- الصناعات التحويلية - انتاج اللحوم المبردة والمجمدة .
- ١٢- انتاج وتعبئة المياه المعبأة المدعمة بالفيتامينات.
- ١٣- قص وتفصيل الخيام والاشرعة.

- ١٤- التعدين واستغلال المحاجر – تعدين خامات المعادن الثمينة والمنتمية لمجموعة الذهب والفضة والبلاتين .
 - ١٥- استثمار أموالها في الأسهم وغيره من الأوراق المالية.
 - ١٦- امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها.
 - ١٧- امتلاك حقوق الملكية الصناعية مثل (براءة اختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز).
 - ١٨- أي غرض آخر مشروع قانونا يتفق مع طبيعة الشركة.
 - ١٩- تقديم خدمات السفر والسياحة.
- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة ان وجدت.

مادة (٤) – المركز الرئيسي:

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة (مكة المكرمة) بالمملكة العربية السعودية، ويجوز لها إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة، بقرار من مجلس الإدارة، وذلك وفقاً لنظام مقدمي خدمة حجاج الخارج.

مادة (٥) – المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة)، وذلك لتقديم أغراضها أو خدماتها بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.

مادة (٦) - مدة الشركة:

أسست الشركة لمدة (٩٩) سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

مادة (٧) - رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٤٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (فقط ستة وأربعون مليون ريال سعودي) مقسم إلى (٤,٦٠٠,٠٠٠) أربعة مليون وستمائة الف سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهماً عادية عينية.

مادة (٨) - الاكتتاب:

أكتتب المؤسسون في أسهم رأس المال البالغة (٤,٦٠٠,٠٠٠) أربعة مليون وستمائة الف سهم، مدفوعة بالكامل، وقيمتها (٤٦,٠٠٠,٠٠٠) ستة وأربعون مليون ريال سعودي . وتم استيفاء قيمة رأس المال من احتياطات المؤسسة المحولة بموجب القرار الوزاري رقم ٣٨٠٦٠٨٠١٠٠١٩ وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٩ هـ وخطاب الهيئة التنسيقية رقم ٤٣٩/٦ هـ/س وخطاب المحاسب القانوني الدكتور محمد فداء بهجت وشريكة رقم ٣٩/ص/٠٢٩ وتاريخ ١٤٣٩/٠١/١٧ هـ ، وتم توزيع الأسهم على المؤسسون وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق لهذا العقد – والذي يعد جزء لا يتجزأ منه.

مادة (٩) - تشكيل مجلس الإدارة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (١٢) اثني عشر عضواً، تنتخب الجمعية العامة العادية ثلثي الأعضاء من المساهمين عن طريق الاقتراع السري، ويعين وزير الحج والعمرة الثلث الباقي من المساهمين وذلك لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، واستثناء من ذلك فإن مدة أول مجلس إدارة تكون لمدة (٥) سنوات.

مادة (١٠) - إدارة الشركة:

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وهيئات التحكيم والغير. ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة.

مادة (١١) - السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة الميلادية، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من العام الحالي (أو التالي).

مادة (١٢) - أحكام ختامية:

يخضع هذا العقد لأحكام نظامي الشركات ومقدمي خدمة حجاج الخارج.

مادة (١٣) - نسخ العقد:

حرر هذا العقد من (٥) نسخ استلم كل مساهم نسخة منها للعمل بموجبه والنسخ الأخرى لتقديمتها للجهات المختصة لاستكمال الإجراءات النظامية.